

قانون رقم /٥٨٠/
نظام الصيد البري في لبنان

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

الفصل الأول

في المجلس الأعلى للصيد البري

المادة الأولى :

ينشأ في لبنان مجلس للصيد البري يدعى « المجلس الأعلى للصيد البري » يعرف عنه فيما يلي بعبارة « المجلس » . يتألف المجلس من ممثل واحد عن الوزارات والمؤسسات العامة التالية : العدل ، الزراعة ، البيئة ، الداخلية والبلديات ، الدفاع الوطني ، المالية ، المجلس الوطني للبحوث العلمية، جمعية المجلس الوطني للصيد البري ، أخصائي بيئي في علم الطيور والثدييات ، ممثل عن نقابة تجار أسلحة الصيد وذخائرها ، ممثل عن الإتحاد اللبناني للرمية والصيد ، وممثل عن الجمعيات البيئية .

جميع أعضاء المجلس متطوعون يعملون بالمجان .

المادة الثانية :

- أ - يعيّن الممثلون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون ، لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تسمية الوزارات والإدارات المعنية المحددة في المادة الأولى .
- ب - يبدأ المجلس أعماله فور صدور المرسوم اللازم لذلك .
- ج - يصدر النظام الداخلي للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة .
- د - يرتبط المجلس بوزير البيئة بوصفه سلطة الوصاية .
- هـ - يخضع المجلس لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

المادة الثالثة :

يحدّد وزير البيئة تاريخ افتتاح وانتهاء موسم الصيد والأوقات التي يسمح بالصيد خلالها ، وذلك بناءً على اقتراح المجلس ، على أن يُراعى تطبيق مبدأ استدامة التراث الطبيعي المنصوص عليه في الإتفاقيات الدولية المبرمة بحيث يمنع الصيد في موسم تكاثر الحيوانات والطيور ، وفي أثناء عبورها نحو أماكن تكاثرها أو أثناء رعايتها لصغارها .

المادة الرابعة :

- أ - يحدد وزير الوصاية ، بعد استشارة المجلس ، الطرائد المصنفة كطرائد صيد والمسموح صيدها في أوقات معينة ويحدد تلك الأوقات .

فيما خلا الطرائد التي تحدد وفقاً للفقرة السابقة ، تعتبر جميع الطيور والحيوانات البرية المقيمة والمهاجرة محمية على مدار السنة ويحظر صيدها .

ب - يتخذ وزير الوصاية القرارات اللازمة بمنع ، بصورة مؤقتة أو دائمة ، صيد كل طير أو حيوان يظهر انه مفيد للزراعة أو للتوازن البيئي أو لغاية تكثير نوعه لقلّة أعداده محلياً أو لاندرجاهه على لوائح الطيور والحيوانات المهددة بالإنقراض عالمياً والواردة في الإتفاقيات الدولية المبرمة مع لبنان وتلك الواردة في الكتاب الأحمر للإتحاد الدولي (I.U.C.N) ، وبعين المناطق والفترات الممنوع فيها الصيد خلال السنة ، وذلك بناءً على اقتراح المجلس .

ج - يقترح المجلس على وزير الوصاية اتخاذ قرارات بخصوص :

- ١ - الأوقات التي يسمح فيها بصيد الطيور والحيوانات العابرة للحدود .
- ٢ - الطيور والحيوانات المضرة بالزراعة أو بالتوازن البيئي والتي يجوز صيدها في أي وقت يراه مناسباً .
- ٣ - الطيور والحيوانات الممنوع صيدها منعاً باتاً ، والأراضي الممنوع الصيد فيها بناءً على طلب مالكيها أو مستثمريها ، بمن فيهم البلديات .
- ٤ - يقوم وزير الوصاية ، بناءً على اقتراح المجلس ، بتحديد الشروط والمعايير وكذلك النوادي الخاصة لإجراء الإمتحان الذي يخضع له لزاماً كل طالب رخصة صيد للمرة الأولى بعد صدور هذا القانون .
- ٥ - إقامة مراكز لتربية أنواع الحيوانات والطيور البرية المختلفة شرط أن تكون من الأنواع المحلية أو التي تعبر لبنان بصورة طبيعية وخصوصاً تلك المهددة بالإنقراض بغية إكثار عددها وإطلاقها فيما بعد ، وذلك حفاظاً على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي ، وتكلفت الجمعيات المعنية بهذا الموضوع .

المادة الخامسة : يقوم مدير عام وزارة البيئة بمهام مفوض الحكومة لدى المجلس ويحضر جلساته ويشترك في المناقشة دون حق التصويت ، وترفع بواسطته جميع محاضر الجلسات والقرارات إلى وزير البيئة وتبلغ بواسطته أيضاً إلى جميع الإدارات العامة المعنية بممارسة الصيد وإلى ديوان المحاسبة .

الفصل الثاني

في نظام الصيد البري

المادة السادسة : يحظر على أي كان أن يصطاد خارج الأوقات المسموح الصيد خلالها . ويجب أن يكون الصياد حائزاً على رخصة صيد من وزارة البيئة مستندة إلى :

أ - رخصة قانونية بحمل السلاح من وزارة الدفاع الوطني لأسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة) ، ومن وزارة الداخلية والبلديات لأسلحة الفئة الخامسة (لصيد الطيور البرية) .

ب - بوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الأضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد ، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة السابعة : لا يعتبر الطير والحيوان البري في لبنان مهما كان نوعه أو مصدره ملكاً لأحد . ولصاحب العقار أو صاحب أي حق عليه ، أن يمنع الصيد على عقاراته بوضع لوحات على مداخل هذه العقارات تعلن عن المنع وفقاً للأصول المرعية الإجراء .

المادة الثامنة : يمنع الصيد منعاً باتاً في المدن والقرى ومحلات التنزه والحدائق العامة والمحميات الطبيعية والأماكن المصنفة تراثياً ، على مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من محلات السكن ودور العبادة والمنشآت العامة والخاصة وحتى إذا تم بواسطة أسلحة الضغط الهوائي أو الغاز المضغوط ، كما يمنع عرض الطرائد المصطادة خارج السيارات وعلى الطرقات العامة .

المادة التاسعة : يمنع الصيد منعاً باتاً بواسطة البوم والدبوق والشبك والمصايد والأشراك والطيور العائمة الإصطناعية والطبيعية والطعم والصيد المحبوس والأنوار الكاشفة ، كما يمنع بواسطة السموم والغاز والدخان والآلات الكهربائية .
لا يجوز الصيد إلا بواسطة الأسلحة النارية المرخصة للصيد ، وقوس الشباب ، ويجوز بواسطة الكلاب والصقور والبراة والعقبان .

يمنع منعاً باتاً ترصد الحجال والإحتيال على أي نوع من أنواع الطرائد بجذبها من خلال استعمال آلات التسجيل التي تصدر أصواتاً شبيهة بأصوات الطيور والحيوانات . كما يمنع مطاردة جميع أنواع الطرائد بواسطة السيارة أو الطائرة . وكذلك الصيد في المناطق الجبلية عندما تكسوها الثلوج بكاملها .

المادة العاشرة : يمنع في كل فصول السنة انتزاع الأعشاش أو أخذ أو تلف أو بيع أو شراء أو نقل أو التقاط أو إيذاء بيوض أو فراخ أو صغار الحيوانات والطيور البرية . كما يمنع تصدير بيوض أو فراخ سائر أنواع الطيور والحيوانات البرية (باستثناء طيور وبيض الطيور والحيوانات البرية المرباة في المزارع) وصغار الحيوانات ذات الأوبار كما يحظر احتباس الحجال البرية .

المادة الحادية عشرة : يحظر تصدير الطرائد المصطادة من دون رخصة صادرة عن وزارة البيئة .

المادة الثانية عشرة : يمنع منعاً باتاً تصنيع واستيراد الدبوق (المخيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لإمسك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها أو الصيد بها . ويمنع منعاً باتاً بيع أو عرض أو استعمال الآلات التي تصدر أصواتاً شبيهة بأصوات الطيور أو الحيوانات (أجهزة المناداة) .

كما يمنع الترويج لها إعلانياً ويمنع مرورها ضمن الأراضي اللبنانية بصورة مؤقتة (الترانزيت) .

المادة الثالثة عشرة : تعتبر رخصة الصيد شخصية ، سنوية ، وتعطى من وزارة البيئة فقط للصيد وفقاً للمادة السادسة من هذا القانون على أن يكون مستوفياً سائر الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة .

يذكر على الرخصة اسم وعنوان صاحبها وعلاماته المميزة وتوقيعه أو بصمة إصبعه وأنواع الطرائد التي يحق له صيدها ، وتعطى هذه الرخصة بعد استيفاء الرسم المحدد بموجب القوانين والأنظمة النافذة بتاريخ إعطاء الرخصة .

على الصياد أثناء ممارسة الصيد أن يكون حاملاً ، بصورة إلزامية ، رخصة بحمل السلاح المستعمل ورخصة الصيد وبوليصة التأمين الخاصة بالصيد .

أما الباحثون العلميون فيجوز لهم التقاط الحيوانات والطيور لغرض البحث العلمي على أن يعاد إطلاقها حية دون التسبب بأذى لها ، كما يجوز لهم التقاط البيوض لإجراء البحوث عليها ، ويحصل هؤلاء على إجازة خاصة من وزارة البيئة بناءً على طلب يقدم إلى المجلس الوطني للبحوث العلمية .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة الرابعة عشرة : يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة توازي خمسمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وبسحب رخصة الصيد من سنة إلى ثلاث سنوات ، كل من ضبط :

- ١ - وهو يمارس الصيد خارج الموسم أو الأوقات التي يسمح الصيد فيها .
- ٢ - محرراً طرائد مصطادة خارج مواسم وأوقات الصيد .

٣ - وهو يصطاد في أراضي الغير دون موافقة أصحابها أو أصحاب الحقوق عليها ، أو في أماكن يوجد فيها مزروعات أو أغراس شجرية لا تزال غلتها عليها أو محاطة بسياج مقفل يحول دون اتصالها بالأراضي المجاورة ، أو رغم وجود اللوحة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة : يعاقب بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي مطلق الأحوال بمصادرة السلاح المستعمل نهائياً وعند الإقتضاء ، بإتلاف الأجهزة والمواد والآلات والوسائل الممنوعة عملاً بأحكام هذا القانون كل من ضبط :

- ١ - وهو يصطاد بدون رخصة .
- ٢ - وهو يصطاد بواسطة آلات أو مواد وأجهزة أو أية وسيلة أخرى يحظر استعمالها بموجب هذا القانون .
- ٣ - وقد اصطاد طيوراً مفيدة أو ممنوع صيدها .

المادة السادسة عشرة : في حال التكرار ، تضاعف عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس .

تطبق عقوبة التكرار على كل من يخالف أحكام المادة العاشرة من هذا القانون أو اصطاد أنواعاً مهددة بخطر الإنقراض يعتبر مكرراً كل من أحيل على المحكمة بموجب هذا القانون ، وذلك خلال الأربعة وعشرين شهراً السابقة لارتكابه المخالفة الأخيرة .

المادة السابعة عشرة : لحراس المحميات الطبيعية الحق بتنظيم محاضر ضبط للمخالفين ضمن نطاق المحميات ، ويكون للمحضر المنظم من قبلهم مفعول المحضر المنظم من قبل مساعد الضابطة العدلية .

المادة الثامنة عشرة : فيما عدا عناصر قوى الأمن الداخلي وحراس الأحرار والصيد التابعين لوزارة الزراعة ، يعطى بصورة استثنائية ، و فقط من أجل تطبيق أحكام هذا القانون ، العناصر المذكورون أدناه حق تنظيم محاضر الضبط بالمخالفين وإحالتهم على المراجع المختصة :

- حراس المحميات الطبيعية شرط أن يكونوا حائزين على إفاضة تأهيل صادرة عن « المجلس » .

المادة التاسعة عشرة : كل صياد ضبط بإحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وهو متكرر أو مقنع أو يرفض التعريف عن هويته ، أو ليس له محل إقامة معروف ، يساق فوراً أمام القاضي الجزائي التابع له مكان المخالفة .

وفي هذه الحالة يطبق بحقه الحد الأقصى من العقوبة المترتبة على المخالفة .

الفصل الرابع

الرسوم المالية

المادة العشرون : حدد رسم رخصة نقل وحياسة السلاح من الفئة الرابعة (سلاح صيد بالرصاص) والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره مايتا ألف

ليرة لبنانية / ٢٠٠٠٠٠٠ / ل.ل. عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الإجازة .

- حدد رسم رخصة نقل وحياسة السلاح من الفئة الخامسة (سلاح صيد) والذخائر التابعة لها على الشكل التالي :

١ - مبلغ / ٥٠٠٠٠٠٠ / خمسين ألف ليرة لبنانية عن كل قطعة فوهة واحدة (طلقة مفردة) .

٢ - مبلغ / ١٠٠٠٠٠٠٠ / مئة ألف ليرة لبنانية عن كل قطعة ذات فوهتين (جفت) .

٣ - مبلغ / ٢٠٠٠٠٠٠٠ / مايتي الف ليرة لبنانية عن كل قطعة ذات فوهة واحدة نصف أوتوماتيكية (ثلاث

طلقات حد أقصى) .

٤ - مبلغ مايتي ألف ليرة لبنانية / ٢٠٠٠٠٠٠٠ / ل.ل. عن كل قطعة ذات فوهات (إحدى هذه الفوهات للرصاص أو

أكثر) .

المادة الحادية والعشرون : يحدد رسم رخصة الصيد البري من قبل وزارة المالية بناءً على اقتراح وزير الوصاية .

يستوفى هذا الرسم طابع خاص يسمّى « طابع الصيد البري » تصدره وزارة المالية وفقاً للتفاصيل والعناصر

المعتمدة من قبل المجلس والمصدق عليها من قبل وزيرى المالية والبيئة .

المادة الثانية والعشرون : تلغى جميع القوانين والنصوص المخالفة لهذا القانون أو التي تتعارض وأحكامه وخاصة نظام الصيد البري الصادر في

١٨ حزيران ١٩٥٢ وتعديلاته (المواد ٨١ وما يليها) ، ما عدا القوانين والمراسيم المتعلقة بجمعية المجلس الوطني

للصيد البري في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون : تحدد بمراسيم تطبيقية ، عند الإقتضاء ، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ٢٥ شباط ٢٠٠٤

الإمضاء : اميل لحدود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رفيق الحريري

رفيق الحريري

مرسوم رقم /١٧٤٥٤/
تعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة
في المجلس الأعلى للصيد البري

إنّ رئيس الجمهورية ،
بناءً على الدستور ،
بناءً على القانون رقم /٢١٦/ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة البيئة) ،
بناءً على القانون رقم /٥٨٠/ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) لا سيما المادة الثانية منه ،
بناءً على القانون رقم /٦٩٠/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) ،
بناءً على اقتراح وزير البيئة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتألف المجلس الأعلى للصيد البري (يسمى فيما يلي المجلس) من :

| | |
|--|--------------------------------------|
| ١ - وزير البيئة | ممثل وزارة البيئة رئيساً |
| ويعين ممثلو الإدارات التالية أسماؤهم لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد : | |
| ٢ - القاضي أيمن عويدات | ممثل وزارة العدل |
| ٣ - الدكتور شادي مهنا | ممثل وزارة الزراعة |
| ٤ - العميد صلاح جبران | ممثل وزارة الداخلية والبلديات |
| ٥ - العقيد سيمون عقل | ممثل وزارة الدفاع الوطني |
| ٦ - السيد اسكندر سمارة | ممثل وزارة المالية |
| ٧ - الدكتور غسان رمضان جرادي | ممثل المجلس الوطني للبحوث العلمية |
| ٨ - السيد فؤاد ناصيف | ممثل جمعية المجلس الوطني للصيد البري |
| ٩ - الدكتور منير أبي سعيد | ممثل بيئي في علم الطيور والثدييات |

| | |
|------------------------|--------------------------------------|
| ١٠ - النقيب ريمون مراد | ممثل نقابة تجار أسلحة الصيد وذخائرها |
| ١١ - السيد بطرس جليخ | ممثل الإتحاد اللبناني للرماية والصيد |
| ١٢ - السيد رمزي السعيد | ممثل الجمعيات البيئية |

المادة الثانية : يتولى المجلس المهام المنصوص عنها في القانون رقم /٥٨٠/ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ (نظام الصيد البري في لبنان) .

المادة الثالثة : يبدأ المجلس أعماله فور صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة : يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١٥ تموز ٢٠٠٦

الإمضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : فؤاد السنيورة

وزير العدل

وزير البيئة

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : شارل رزق

الإمضاء : يعقوب الصراف

الإمضاء : فؤاد السنيورة

وزير الزراعة

وزير الدفاع الوطني

وزير المالية

وزير الداخلية والبلديات بالوكالة

الإمضاء : طلال الساحلي

الإمضاء : الياس المر

الإمضاء : جهاد أزور

الإمضاء : أحمد فتفت

قرار رقم ١/٢٣٦

تحديد الأراضي التي يمنع الصيد فيها بناء لطلب مالكيها
أو مستثمريها وتنظيم وضع لوحات منع الصيد عليها

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣ / ٤ / ٢ (إحداث وزارة البيئة) ،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٤ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المادتين الرابعة والسابعة منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على مرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٥ / ١١ / ٢٠١٠ المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على مرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري،

وبناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠١٢ وتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٢ ،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بموجب الرأي رقم ٢٨١ / ٢٠١١ - ٢٠١٢ تاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٢ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنع الصيد على الأراضي الخاصة التي يملكها الأفراد أو الهيئات، أو على أراض ملك عام، أو مشاع، وذلك بناء على طلب من مالكيها أو مستثمريها. ويعتبر منع الصيد ساريا على أي شخص بما فيه مالك العقار أو مستثمره وتوضع لوحات تعلن عن منع الصيد على هذه الأراضي .

المادة الثانية : على كل مالك/ مستثمر، مالكي/ مستثمري عقار خاص يرغب/ يرغبون بمنع الصيد داخل عقاره/ هم، تقديم طلب من المالك، أو المستثمر، أو المالكين، أو المستثمرين، إلى وزارة البيئة مرفقا بالمستندات التالية :

- صورة عن هوية مالك/ مالكي العقار/مستثمره/ مستثمريه في حال كان فردا وفي حال كانت الشخصية معنوية (أي هيئة) تقدم صورة عن شهادة تجارية/ علم وخبر وصورة عن هوية الشخص المخول بالتوقيع عن الشخص المعنوي.
- صورة طبق الأصل عن عقد الاستثمار (في حال قيام مستثمر الأرض بتقديم الطلب) .

٢

- في حال كان العقار ممسوحاً :
 - إفادة عقارية تبين مساحة العقار وملكيته
 - خريطة مساحة صادرة عن الدوائر العقارية في وزارة المالية تبين حدود العقار، وتظهر الموقع المقترح لوضع لوحات تعلن عن منع الصيد داخل العقار .
- في حال كان العقار غير ممسوح :
 - مستند مختوم من المختار «علم وخبر» مصدق وفقاً للأصول يظهر ملكية العقار ومساحته وحدوده التقريبية.
 - لا يعتد لتطبيق هذه المادة إلا بالملكية الثابتة بالصحيفة العينية للعقار، وفي حال تعدد المالكين يجب تقديم الطلب من قبل مالكي ثلاثة أرباع الأسهم، وفي حال تعدد المستثمرين يجب تقديم الطلب من كل المستثمرين، إلا أنه يجوز لأحدهم تقديم الطلب وحده في حال ورود اتفاق على حظر الصيد في عقد الاستثمار .

المادة الثالثة : على كل بلدية ترغب بمنع الصيد داخل أراضيها سواء أكانت ملماً عاماً أو مشاعاً بلدياً يقع ضمن نطاقها أن

تقدم طلباً بذلك إلى وزارة البيئة مرفقاً بالمستندات التالية:

- نسخة عن قرار المجلس البلدي الذي يوافق فيه على منع الصيد داخل العقار.
- نسخة عن موافقة وزارة المالية (في حال كان العقار ملك الدولة) .

و

● في حال كان العقار ممسوحاً :

- إفادة عقارية تبين مساحة العقار وملكيته.

- خريطة مساحة صادرة عن الدوائر العقارية في وزارة المالية تبين حدود العقار، وتظهر الموقع المقترح لوضع لوحات تعلن عن منع الصيد داخل العقار .

• في حال كان العقار غير ممسوح :

- مستند مختوم من المختار «علم وخبر» مصدق وفقا للأصول يظهر ملكية العقار ومساحته وحدوده التقريبية .

المادة الرابعة : يدرس الطلب من قبل وزارة البيئة ويتم رفع خلاصة التقرير إلى المجلس الأعلى للصيد البري الذي يقترح القرار المناسب على وزير الوصاية .

المادة الخامسة : يصدر وزير البيئة في حال تمت الموافقة على الطلب بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري، قرارا بمنع الصيد على الأراضي موضوع الطلب، ويجيز لصاحب الطلب وضع لوحات على حدود العقار تعلن عن منع الصيد داخل العقار وفقا للنموذج المبين في المادة السابعة من هذا القرار .

٣

المادة السادسة : توضع لوحات تعلن عن منع الصيد البري على العقارات التي يكون قد صدر قرارا من وزارة البيئة بمنع الصيد فيها بناء على المادة الخامسة أعلاه، وذلك من قبل مالك/ مالكي العقار /العقارات أو المستثمر/ المستثمرين بمن فيهم البلديات على حدود أراضيهم، وعلى نفقتهم الخاصة .

المادة السابعة : يجب أن تتوفر في اللوحات الشروط التالية:

- أن تتصف بمواصفات الجودة والمتانة بحيث تتحمل الظروف الجوية من رياح وأمطار وسيول وذلك وفقا للتصميم المبين أدناه حيث تتخذ اللوحة شكلا خاصة لا مثيل له وتعبّر اللوحة من خلال شكلها بأنها لوحة منع صيد على أراض خاصة أو عامة، وبحيث يعلم ذلك من يراها من بعيد، فتلغى لديه كل حجة أو إدعاء بعدم الانتباه إلى وجودها.
- أن تكون لوحة حديدية مقياسها ١١٠ × ١٠٠ سم على ارتفاع ١٥٠ سم عن الأرض، واحدة كل ٣٠ متر على الأقل على حدود الأرض وواحدة عند كل بوابة أو مدخل للأرض في حال وجود بوابة أو مدخل، وواحدة عند أول المفرق الذي يخرج من الطريق الرئيسي العام والذي يؤدي إلى الأرض.

- يجب أن يشار على اللوحة إلى المساحة التقريبية للعقار أو العقارات ، (وإذا أمكن إلى الحدود التقريبية بالإشارة إلى معالم ظاهرة على واقع الأرض).
- تنص اللوحة بوضوح أنه يمنع الصيد البري داخل هذا العقار باللغتين العربية والفرنسية و/ أو الإنجليزية، ويكون فيها الخط المستخدم ظاهراً للعيان ومرئياً عن مسافة بعيدة وأن لا يقل حجم الحرف عن ٦ سنتمترات ارتفاعاً و ٥ سنتمترات عرضاً .
- تنفذ بألوان مضيئة أو فوسفورية كي تسمح برؤيتها في فترات يكون فيها النور أقل من ٢٥ في المئة .
- تنفذ اللوحة وفقاً للتصميم التالي :



.../...

٤

المادة الثامنة : يحق للجهة التي يجوز لها تقديم طلب منع الصيد داخل أراضيها وفق المادة الثانية من هذا القرار أن تطلب في أي وقت وقف منع الصيد داخل هذه الأراضي وذلك بموجب طلب يقدم إلى وزارة البيئة مرفقاً بالمستندات التالية :

- إفادة عقارية حديثة أو عقد استثمار العقار/العقارات
- صورة عن قرار منع الصيد المطلوب إلغاؤه .

المادة التاسعة : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٨٠ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان كل من يصطاد في الأراضي التي يمنع فيها الصيد رغم وجود اللوحات المذكورة أعلاه .

المادة العاشرة : تبت وزارة البيئة بطلبات منع الصيد داخل الأراضي بناء لطلب مالكيها أو مستثمريها خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب في القلم العام لوزارة البيئة ، وإذا لم يصدر أي رد خلال هذه المهلة يعتبر عدم رد الإدارة قراراً ضمناً بالقبول .

المادة الحادية عشرة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

١٧ تشرين الثاني ٢٠١٢

وزير البيئة : ناظم الخوري

الجمهورية اللبنانية

= = =

قرار رقم ١/١٩٨
آلية استصدار رخصة الصيد البري

إن وزير البيئة ،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ (إحداث وزارة البيئة) ،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المواد السادسة

والثالثة عشرة والحادية والعشرين منه ،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) ،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٥/١١/٢٠١٠ المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس

الأعلى للصيد البري ،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري ،
بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠١١ وجلسته المنعقدة
بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠١٢ ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٥٩ / ٢٠١١ - ٢٠١٢ تاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١١ ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : على كل طالب رخصة للصيد البري أن يتقدم بطلب وفقاً للنموذج المرفق رطباً مرفقاً بالمستندات التالية :

- نسخة عن بطاقة الهوية أو بيان قيد إفرادي لم يمر ثلاثة أشهر على تاريخ إصداره .
- نسخة طبق الأصل عن شهادة بنجاحه امتحان الصيد البري صادرة عن أحد النوادي الخاصة بإجراء امتحان الصيد البري المحددة من قبل وزير البيئة .
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر .
- نسخة عن رخصة قانونية بحمل السلاح صادرة عن وزارة الدفاع الوطني لأسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة) ومن وزارة الداخلية والبلديات لأسلحة الفئة الخامسة (لصيد الطيور البرية) .
- (عدلت بموجب القرار رقم ١ / ٢٤٥ تاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٢) :
- نسخة طبق الأصل عن عقد الضمان ضد الأخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري المحدد وفقاً للأصول والأنظمة المرعية الإجراء .
- طابع مالي بقيمة ألف ليرة لبنانية .
- (أضيفت بموجب القرار رقم ١ / ٢٤٥ تاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٢) :
- صورة شمسية / عدد ٢ / .

المادة الثانية : على طالب رخصة الصيد البري أن يبرز المستندات الأصلية الواردة في المادة الأولى عند تقديم الطلب لدى
الجهة المعنية .

المادة الثالثة : تقدم الطلبات إلى وزارة البيئة مباشرة أو بواسطة البريد ثم تصدر وزارة البيئة الرخصة وفقاً للنموذج المرفق رطباً

المادة الرابعة : تبت وزارة البيئة بطلبات الرخص خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب في القلم العام لوزارة البيئة ،
وإذا لم تصدر أية رخصة خلال هذه المهلة يعتبر عدم رد الإدارة قراراً ضمناً بالرفض ، حيث يبلغ صاحب
العلاقة بأسباب الرفض عند المراجعة .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

٣ تشرين الأول ٢٠١٢

وزير البيئة

ناظم الخوري



الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

ورقة رقم ----- / ر ص
الرقم المتسلسل -----

رخصة صيد بري صالحة لموسم واحد للطيور المسموح صيدها

الاسم الثلاثي : _____
الجنسية: _____ محل وتاريخ الولادة : _____ في _____ / _____ / _____
رقم المسجل: _____ المحلة: _____
عنوان السكن: منزل _____ شارع _____ مدينة _____ هاتف: _____
رقم رخصة حمل السلاح _____ صادرة عن: _____
رقم شهادة امتحان الصيد الالزامي: _____ تاريخ صدورها: _____
رقم بوليصة التأمين: _____ صالحة لغاية: _____

يسمح لحاملها شخصياً وفقاً لقرار وزير البيئة رقم _____ تاريخ _____ بصيد الطيور وهي حصراً:

وذلك لموسم واحد اعتباراً من تاريخ الاول من شهر _____ سنة _____
لغاية آخر شهر _____ سنة _____

على أن يُمارس الصيد بدءاً من بزوغ الفجر وحتى مغرب الشمس.

استوفي الرسم المالي لموسم صيد الطيور والبالغ ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط مئة الف ليرة لبنانية لا غير، بواسطة الصاق الطوابع المالية على هذه الرخصة.

توقيع صاحب الرخصة:

تاريخ:

وزير البيئة

خانة مخصصة لاستيفاء طوابع مالية لصفاً بقيمة رسم رخصة الصيد البري:



الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

ورقة رقم ----- / ر ص
الرقم المتسلسل -----

رخصة صيد بري صالحة لموسم واحد للحيوانات الموبرة المسموح صيدها

الاسم الثلاثي : _____
الجنسية: _____ محل وتاريخ الولادة : _____ في _____ / _____ / _____
رقم السجل: _____ المحطة: _____
عنوان السكن: منزل _____ شارع _____ مدينة _____ هاتف: _____
عنوان السكن: منزل _____ شارع _____ مدينة _____ هاتف: _____
رقم رخصة حمل السلاح _____ صادرة عن: _____
رقم شهادة امتحان الصيد الالزامي: _____ تاريخ صدورها: _____

رقم بوليصة التأمين: _____ صالحة لغاية: _____
يسمح لحاملها شخصياً وفقاً لقرار وزير البيئة رقم _____ تاريخ _____ بصيد الحيوانات الموبرة وهي حصراً:

.....
وذلك لموسم واحد اعتباراً من تاريخ الاول من شهر _____ سنة _____
لغاية آخر شهر _____ سنة _____
على أن يُمارس الصيد بدءاً من بزوغ الفجر وحتى مغرب الشمس.

استوفي الرسم المالي لموسم صيد الحيوانات والبالغ ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. فقط مئة وخمسون الف ليرة لبنانية لا غير،
بواسطة الصاق الطوابع المالية على هذه الرخصة.

توقيع صاحب الرخصة:

تاريخ:

وزير البيئة

خانة مخصصة لاستيفاء طوابع مالية لصقاً بقيمة رسم رخصة الصيد البري:

التاريخ: _____

رقم التسجيل: _____

طلب رخصة صيد بري

- للطيور المسموح صيدها
 للحيوانات المويرة المسموح صيدها

الاسم الثلاثي: _____

الجنسية: _____ محل وتاريخ الولادة: _____

رقم السجل: _____ المحلة: _____

عنوان السكن: منزل/بناية _____ شارع _____ مدينة _____

هاتف: _____ خليوي: _____ بريد الكتروني: _____

العنوان البريدي: _____

رقم رخصة حمل السلاح: _____ صادرة عن: _____

رقم شهادة امتحان الصيد الالزامي: _____ تاريخ صدورها: _____

رقم بوليصة التأمين الالزامية: _____ تاريخ صدورها: _____

أنا الموقع أدناه، أصرح أن المعلومات المبينة في هذا الطلب ومرفقاته هي صحيحة ودقيقة وعلى مسؤوليتي الشخصية،

تاريخ:

الاسم الكامل:

التوقيع:

طابع مالي: ١٠٠٠ ل.ل.

مرفق ربطاً:"

- نسخة عن بطاقة الهوية او بيان قيد افرادي لم يمر ثلاثة اشهر على تاريخ صدوره
- نسخة عن رخصة قانونية بحمل السلاح
- نسخة طبق الاصل عن بوليصة التأمين ضد الغير
- نسخة طبق الاصل عن شهادة بنجاح امتحان الصيد
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر

أوجه الخلفي للرخصة

يجب الالتزام بقانون نظام الصيد البري في لبنان رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ لا سيما المواد التالية:

المادة 7

لا يعتبر الطير والحيوان البري في لبنان مهما كان نوعه او مصدره ملكا لحد. ولصاحب العقار او صاحب اي حق عليه، ان يمنع الصيد على عقاراته بوضع لوحات على مداخل هذه العقارات تعلن عن المنع وفقا للاصول المرعية الاجراء .

المادة 8

يمنع الصيد منعا باتا في المدن والقرى ومحلات التنزه والحدائق العامة والمحميات الطبيعية والاماكن المصنفة تراثيا، على مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من محلات السكن ودور العبادة والمنشآت العامة والخاصة وحتى اذا تم بواسطة اسلحة الضغط الهوائي او الغاز المضغوط، كما يمنع عرض الطرائد المصطادة خارج السيارات وعلى الطرقات العامة .

المادة 9

يمنع الصيد منعا باتا بواسطة البوم والديق والشباك والمصايد والاشراك والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية والطعم والصيد المحبوس والانوار الكاشفة، كما يمنع بواسطة السموم والغاز والدخان والالات الكهربائية. لا يجوز الصيد الا بواسطة الاسلحة النارية المرخصة للصيد، وقوس النشاب، ويجوز بواسطة الكلاب والصقور والبزاة والعقبان. يمنع منعا باتا ترصد الحجال والاحتيل على اي نوع من انواع الطرائد بجذبها من خلال استعمال الات التسجيل التي تصدر اصواتا شبيهة باصوات الطيور والحيوانات. كما يمنع مطاردة جميع انواع الطرائد بواسطة السيارة او الطائرة. وكذلك الصيد في المناطق الجبلية عندما تكسوها الثلوج بكاملها .

المادة 10

يمنع في كل فصول السنة انتزاع الاعشاش واخذ او تلف او بيع او شراء او نقل او التقاط او ايداء بيوض او فراخ او صغار الحيوانات والطيور البرية. كما يمنع تصدير بيوض او فراخ سائر انواع الطيور والحيوانات البرية (باستثناء طيور وبيض الطيور والحيوانات البرية المرباة في المزارع) وصغار الحيوانات ذات الأربار كما يحظر احتباس الحجال البرية .

المادة 12

يمنع منعا باتا تصنيع واستيراد الديق (المخيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لاسماك الطيور او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها او الصيد بها. ويمنع منعا باتا بيع او عرض او استعمال الالات التي تصدر اصواتا شبيهة باصوات الطيور او الحيوانات (اجهزة المشادة). كما يمنع الترويج لها اعلانيا ويمنع مرورها ضمن الاراضي اللبنانية بصورة مؤقتة (الترانزيت).

المادة 14

يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة توازي خمسمائة الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة الصيد من سنة الى ثلاث سنوات، كل من ضبط:

- ١- وهو يمارس الصيد خارج الموسم او الاوقات التي يسمح الصيد فيها.
- ٢- محرزا طرائد مصطادة خارج مواسم واوقات الصيد.
- ٣- وهو يصطاد في اراضي الغير دون موافقة اصحابها او اصحاب الحقوق عليها، او في اماكن يوجد فيها مزارع او اغراس شجرية لا تزال غلتها عليها او محاطة بسياج مقلل يحول دون اتصالها بالاراضي المجاورة، او رغم وجود اللوحة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون .

المادة 15

يعاقب بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة او باحدى هاتين العقوبتين، وفي مطلق الاحوال بمصادرة السلاح المستعمل نهائيا وعند الانقضاء، بقتلاف الاجهزة والمواد والالات والوسائل الممنوعة صلا باحكام هذا القانون كل من ضبط:

- ١- وهو يصطاد بدون رخصة.
- ٢- وهو يصطاد بواسطة الات او مواد واجهزة او اية وميلة اخرى يحظر استعمالها بموجب هذا القانون.
- ٣- وقد اصطاد طيوراً مفيدة او ممنوع صيدها .

المادة 16

في حال التكرار، تضاعف عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس. تطبق عقوبة التكرار على كل من يخالف احكام المادة العاشرة من هذا القانون او اصطاد انواعا مهددة بخطر الانقراض. يعتبر مكررا كل من احيل على المحكمة بموجب هذا القانون، وذلك خلال الاربعة وعشرين شهرا السابقة لارتكابه المخالفة الاخيرة .

المادة 17

لحراس المحميات الطبيعية الحق بتنظيم محاضر ضبط للمخالفين ضمن نطاق المحميات، ويكون للمحضر المنظم من قبلهم منعول المحضر المنظم من قبل مساعد الضابط العدلية .

المادة 18

فيما عدا عناصر قوى الامن الداخلي وحراس الاحراج والصيد التابعين لوزارة الزراعة، يعطى بصورة استثنائية، وقطع من اجل تطبيق احكام هذا القانون، العناصر المذكورون ادناه حق تنظيم محاضر الضبط بالمخالفين واحالتهم على المراجع المختصة: حراس المحميات الطبيعية شرط ان يكونوا حائزين على اقامة صادرة عن "المجلس .

المادة 19

كل صياد ضبط باحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وهو متكرر او مقنع او يرفض التعريف عن هويته، او ليس له محل اقامة معروف، يساق

قرار رقم ١/١٩٩

تنظيم محاضر ضبط من قبل حراس المحميات الطبيعية لمخالفى أحكام نظام الصيد البري

إن وزير البيئة ،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ (إحداث وزارة البيئة) ،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المادة السابعة عشرة والثامنة عشر منه ،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) ،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٥/١١/٢٠١٠ المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري ،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٦ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري ،

بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠١١ ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٤٩/٢٠١١ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٧/٢/٢٠١٢ ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : لحراس المحميات الطبيعية الحق بتنظيم محاضر ضبط للمخالفين ضمن نطاق المحميات شرط أن يكونوا

حائزين على إفادة تأهيل صادرة من المجلس الأعلى للصيد البري ، ويكون للمحضر المنظم من قبلهم مفعول

المحضر المنظم من قبل مساعد الضابطة العدلية عملا بالمادتين 17 و 18 من قانون نظام الصيد البري في

لبنان .

يقدم رئيس لجنة المحمية الطبيعية أو من ينوب عنه حسب النظام الداخلي للجنة طلباً إلى وزارة البيئة وفق النموذج المرفق ربطاً والمعنون « طلب الحصول على إفاة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية » ، من أجل الحصول على إفاة التأهيل لحراس المحمية الطبيعية التي يديرها على أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يحسن المرشح القراءة والكتابة
- أن يكون قد نجح في الامتحان الذي يخضع له لزاماً كل طالب رخصة صيد للمرة الأولى المنظم من قبل الأندية المعتمدة لإجراء امتحان الصيد .
- المعنية .

.../...

B ٢٠١٢/١١/٢٠ T.C/M.C

- أن يكون قد شارك بنجاح في دورة التأهيل حول كيفية تنظيم محاضر الضبط المنظمة من قبل معهد قوى الأمن الداخلي.
- يرفق الطلب بالمستندات التالية:
- نسخة عن هوية الحارس
- سجل عدلي يبين أن لا حكم على الحارس لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر
- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرتين، تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء مهامه .
- نسخة عن إفاة بنجاح دورة التأهيل حول كيفية تنظيم محاضر ضبط المنظمة من قبل معهد قوى الأمن الداخلي .
- نسخة عن إفاة بنجاح الامتحان الذي يخضع له لزاماً كل طالب رخصة صيد للمرة الأولى المنظم من الأندية المعتمدة لإجراء امتحان الصيد وفقاً للشروط والمعايير المحددة بموجب قرار وزير البيئة رقم... تاريخ

المادة الثالثة : يتم مراجعة الطلب من قبل المجلس الأعلى للصيد البري وبعد التأكيد من استكمال المستندات اللازمة المذكورة في المادة الثانية أعلاه ، يعطى المجلس الأعلى للصيد البري في مرحلة أولى موافقة مبدئية على الطلب في حال توفر الشروط باستثناء أداء القسم القانوني ، ويعطى المرشح نسخة عن الموافقة المبدئية المذكورة ليبرزها أمام المحكمة الجزائية المختصة التي تقع المحمية في دائرتها ليؤدي القسم القانوني أمامها .

المادة الرابعة : يقدم المرشح إلى وزارة البيئة صورة طبق الأصل عن محضر أدائه القسم القانوني، يتم عرضها على المجلس الأعلى للصيد البري فيصدر المجلس عندها إفادة التأهيل المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار صالحة لمدة خمس سنوات وفق النموذج المرفق ربطا والمعنون « إفادة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية لضبط مخالفات قانون نظام الصيد البري » .

المادة الخامسة : ينظم محضر الضبط بالمخالفة وفقا للنموذج المرفق ربطا على أربعة نسخ وتحال النسخة الأولى إلى المحكمة الجزائية لمتابعة الإجراءات القانونية بحق المخالف، النسخة الثانية إلى وزارة البيئة، النسخة الثالثة إلى صاحب العلاقة والنسخة الرابعة للحفظ .

المادة السادسة : يتم تنظيم جدول بالمحاضر من قبل لجنة المحمية تشمل أعداد ، تواريخ ونتائج المحاضر لتقديمها شهرياً إلى وزارة البيئة التي تحيلها بدورها إلى الجهات المعنية .

المادة السابعة : يطبق على كل محمية طبيعية أحكام قانون إنشائها فيما يتعلق بتحديد الجهة التي يعود لها حاصل الغرامات المستوفاة من محاضر الضبط موضوع هذا القرار .

المادة الثامنة : في حال طلب تجديد إفاذة التأهيل لحارس المحمية لمدة خمس سنوات جديدة يتم تقديم طلباً جديداً إلى

وزارة البيئة بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار وفق النموذج المرفق ربطاً والمعنون

« طلب تجديد إفاذة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية » مرفقاً بالمستندات التالية :

- سجل عدلي يبين أن لا حكم على الحارس لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر
- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرتين ، تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء مهامه .
- نسخة عن إفاذة التأهيل السابقة الصادرة عن المجلس الأعلى للصيد البري يتم مراجعة الطلب من قبل المجلس الأعلى للصيد البري وبعد التأكد من استكمال المستندات اللازمة المذكورة أعلاه، يصدر المجلس عندها إفاذة تأهيل جديدة صالحة لمدة خمس سنوات وفق النموذج المرفق ربطاً والمعنون « إفاذة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية لضبط مخالفات قانون نظام الصيد البري » .

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار يعمل به فور نشره .

٣ تشرين الأول ٢٠١٢

وزير البيئة

ناظم الخوري

طلب الحصول على
إفادة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية
لضبط مخالفات قانون نظام الصيد البري

انا الموقع ادناه _____ رئيس لجنة محمية _____
الطبيعية الواقعة في قضاء _____ محافظة _____

عملاً بأحكام قانون نظام الصيد البري (رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨) لا سيما المادتين ١٧ و١٨ منه وبناءً على قرار وزير البيئة رقم _____ تاريخ _____ المتعلق بتنظيم محاضر ضبط من قبل حراس المحميات الطبيعية لمخالفتي أحكام نظام الصيد البري.

ارجو اعطاء الحراس الواردة اسمائهم ادناه (الاسم الثلاثي) والمرفقة مستنداتهم:

- ١ .
- ٢ .
- ٣ .
- ٤ .

إفادة تأهيل لضبط مخالفات احكام قانون نظام الصيد البري ضمن نطاق المحمية الطبيعية المذكورة اعلاه.

التاريخ:
توقيع رئيس لجنة المحمية:

توقيع حراس المحمية المذكورة اسمائهم اعلاه:

- المستندات المرفقة: - نسخ عن هويات الحراس
- السجلات العدلية للحراس لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر
- شهادات من اللجنة الطبية الرسمية لا يعود تاريخها لاكثر من ستة اشهر
- نسخة عن افادة بنجاح دورة التأهيل حول كيفية تنظيم محاضر ضبط المنظمة من قبل معهد قوى الامن الداخلي
- نسخة عن افادة بنجاح الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى المنظم من قبل الاندية المخصصة لذلك

طلب تجديد
إفادة التأهيل لحراس المحميات الطبيعية
لضبط مخالفات قانون نظام الصيد البري

انا الموقع ادناه _____ رئيس لجنة محمية _____ الطبيعية الواقعة في
قضاء _____ محافظة _____

عملاً بأحكام قانون نظام الصيد البري (رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨) لا سيما المادتين ١٧
و ١٨ منه، وبناءً على قرار وزير البيئة رقم _____ تاريخ _____ المتعلق بتنظيم محاضر
ضبط من قبل حراس المحميات الطبيعية لمخالفين أحكام نظام الصيد البري.

ارجو اعطاء الحراس الواردة اسماؤهم ادناه (الاسم الثلاثي) إفادات تأهيل لضبط مخالفات قانون
نظام الصيد البري ضمن نطاق المحمية الطبيعية المذكورة اعلاه وذلك لمدة خمس سنوات
جديدة:

| رقم الافادة | الاسم الثلاثي |
|-------------|---------------|
| | |
| | |
| | |
| | |

التاريخ:
توقيع رئيس لجنة المحمية الطبيعية:

اسماء وتوقيع حراس المحمية الطبيعية المذكورين اعلاه:

- المستندات المرفقة: - نسخ عن هويات الحراس
١ - نسخ عن السجلات العدلية للحراس لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر
- شهادات من اللجنة الطبية الرسمية لا يعود تاريخها لاكثر من ستة اشهر
- نسخ عن افادات التأهيل السابقة للحراس

إفادة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية
لضبط مخالفات قانون نظام الصيد البري

بناءً على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المادة السابعة عشرة منه التي نصت على ان "لحراس المحميات الطبيعية الحق بتنظيم محاضر ضبط للمخالفين ضمن نطاق المحميات، ويكون للمحضر المنظم من قبلهم مفعول المحضر المنظم من قبل مساعد الضابطة العدلية"،

والمادة الثامنة عشرة منه التي نصت على ان يعطى حراس المحميات الطبيعية بصورة استثنائية، و فقط من اجل تطبيق أحكام هذا القانون حق تنظيم محاضر الضبط بالمخالفين وإحالتهم على المراجع المختصة شرط ان يكونوا حائزين على إفادة تأهيل صادرة عن المجلس الاعلى للصيد البري،

وبناءً على قرار وزير البيئة رقم تاريخ المتعلق بتنظيم محاضر ضبط من قبل حراس المحميات الطبيعية لمخالفين أحكام نظام الصيد البري،

يعطى الحارس التابع لمحمية:..... الطبيعية بصورة استثنائية و فقط من اجل تطبيق أحكام قانون نظام الصيد البري في لبنان، حق تنظيم محاضر الضبط بالمخالفين وإحالتهم على المراجع المختصة وذلك ضمن نطاق المحمية الطبيعية الذي يتبع الحارس لها، وذلك لمدة خمس سنوات.

| الامضاء | الاسم | اعضاء المجلس |
|---------|-------|---|
| | | وزير البيئة |
| | | رئيس المجلس الاعلى للصيد البري |
| | | ممثل وزارة العدل |
| | | ممثل وزارة الدفاع الوطني |
| | | ممثل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي |
| | | ممثل وزارة الزراعة |
| | | ممثل وزارة المالية |
| | | ممثل المجلس الوطني للبحوث العلمية |
| | | ممثل بيني في علم الطيور والتدييات |
| | | ممثل المجلس الوطني للصيد البري |
| | | ممثل نقابة تجار اسلحة الصيد وذخائرها |
| | | ممثل الجمعيات البيئية |
| | | ممثل الاتحاد اللبناني للرماية والصيد |
| | | ممثل جمعية المجلس الوطني للصيد البري |

محمية _____

عدد:
تاريخ:

محضر ضبط بمخالفي نظام الصيد البري

الموضوع: محضر بحق _____ لمخالفته القانون رقم ٥٨٠ تاريخ
٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان

انا الموقع ادناه _____

حارس محمية _____ الطبيعية، اثبت انه في تمام الساعة _____ من يوم _____
الموافق _____ من شهر _____ عام _____ اثناء قيامي بخدمة حماية المحمية
الطبيعية في محلة/منطقة _____ تحديداً في

شاهدت المدعو _____ يقوم _____

وبعد التثبت من هويته تبين انه يدعى _____ والدته _____
مواليد _____ عام _____ الجنسية _____ رقم السجل _____
عنوان السكن _____
ابلغت المذكور اعلاه انه يخالف قانون نظام الصيد البري رقم ٢٠٠٤/٥٨٠ المادة

ملاحظات _____

نظم وختم في الساعة والتاريخ المذكورين اعلاه على اربعة نسخ تقدم الاولى إلى المحكمة
الجزائية في _____، الثانية الى وزارة البيئة، الثالثة الى صاحب العلاقة و الرابعة
للحفظ.

المخالف _____

الحارس _____

التوقيع:

الجمهورية اللبنانية

= = =

قرار رقم ١/٢١٢

تحديد الشروط والمعايير لإجراء الامتحان الذي يخضع له لزاماً كل طالب رخصة صيد للمرة الأولى

إن وزير البيئة ،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٩٩٣ (إحداث وزارة البيئة) ،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) ،

بناء على قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المادة الرابعة -

البند ج - الفقرة الرابعة ،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس

الأعلى للصيد البري ،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري،

وبناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٣ ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ١١٢ / ٢٠١١ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يحظر على أي كان ممارسة الصيد أثناء الموسم والأوقات المسموح الصيد خلالها دون الاستحصال على

رخصة صيد شخصية سنوية صادرة عن وزارة البيئة عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون نظام الصيد البري

المادة الثانية : على كل طالب رخصة الصيد للمرة الأولى أن يخضع لزاماً لامتحان عملاً بالمادة الرابعة من قانون نظام الصيد البري .

المادة الثالثة : يجري الامتحان في النوادي الخاصة المحددة بموجب قرار وزير البيئة رقم ١/١٩٧ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٢ .

المادة الرابعة : على الراغب في إجراء امتحان الصيد ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً وأن يقدم طلب إلى وزارة البيئة مباشرة أو من خلال النوادي الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار، مرفقاً بالمستندات التالية :

- صورة عن بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي

٢

- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر
 - صورتين شمسيتين مصدقتين من مختار المحلة
 - تقرير طبي من طبيب، لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر، مرفق به خلاصة الفحص الطبي، يثبت أن المرشح لا يعاني من الأمراض والعاهات الجسدية والعقلية والتي تحول دون تأمين شروط السلامة العامة خلال ممارسته الصيد البري.
 - طابع مالي واحد بقيمة : ١.٠٠٠ ل.ل. ألف ليرة لبنانية
- ويعتبر الطلب مقبولاً فقط في حال استكمالها كافة المستندات المذكورة أعلاه ،

المادة الخامسة : يجري الامتحان للمرشحين المقبولين في الأيام التي تحددها النوادي وفق تواريخ ورود الطلبات على أن تدون تواريخ الامتحانات التي تحددها النوادي في خانة مخصصة لذلك على الطلبات وأيضاً في سجلات مخصصة لذلك لدى وزارة البيئة أو النوادي .

المادة السادسة : يقسم الامتحان إلى قسمين: القسم النظري ويشمل أسئلة عامة تتعلق بالبيئة والقوانين والأنظمة الخاصة بالصيد البري، أنواع طرائد الطيور والحيوانات البرية المحددة وفقاً لقرار وزير البيئة الصادر للموسم المعني، وأنواع الطيور ، والحيوانات البرية الممنوع صيدها وفقاً لقرار وزير البيئة المذكور ، إضافة إلى أنواع الطيور والحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض وتلك المدرجة على اللوائح العالمية والتي تعتبر محمية

على مدار السنة ، والقسم العملي وهو عبارة عن امتحان في كيفية التعامل مع سلاح الصيد والمحافظة على السلامة العامة خلال ممارسة الصيد ، ويكون مضمون الامتحان مركزاً على مضمون كتيب يسلم إلى المرشح عند قبول الطلب .

المادة السابعة : على المرشح المقبول للاشتراك في امتحان الصيد أن يحضر إلى مركز الامتحان حاملاً بطاقة هويته. ولإجراء الامتحان العملي :

يصطحب معه سلاح الصيد الخاص به ورخصة قانونية بحمل هذا السلاح صادرة عن الجهات المعنية بحيث يجري المرشح الامتحان العملي من خلال استخدام سلاحه والذخيرة أو يستخدم الأسلحة والذخائر الموجودة في النادي في حال عدم توفر سلاح لديه .

المادة الثامنة : تعطى العلامة في كلي الامتحانين النظري والعملي من صفر إلى العشرين ولا يعتبر المرشح ناجحاً في الامتحان إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام للامتحانين اثني عشرة من عشرين شرط ألا يكون قد نال علامة لاغية في أحد الامتحانين وهي دون الستة من عشرين . إن حصول المرشح على هذه العلامة اللاغية تحتم رسوبه في الامتحان حتى ولو بلغ متوسط مجموع علامته الإجمالية اثني عشرة من عشرين .

المادة التاسعة : يعلن عن نتيجة الامتحان بعد مهلة ٧ أيام عمل من خلال وضع ملصق بالنتائج في النادي الذي جرى الامتحان فيه .

المادة العاشرة : يحق لكل راسب في امتحان الصيد تقديم طلب جديد بعد مرور شهر على إعلان النتيجة .

المادة الحادية عشر : تؤلف بموجب قرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري لجنة تقوم بالإشراف على جودة وحسن إدارة الامتحانات من خلال التواجد في عدد من النوادي بشكل انتقائي لحضور بعض عينات من إجراء هذا الامتحان. تقدم اللجنة تقارير دورية عن هذه الأعمال المذكورة إلى المجلس الأعلى للصيد البري .

المادة الثانية عشر : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

وزير البيئة
ناظم الخوري

طلب لإجراء الامتحان للحصول على رخصة الصيد البري

الاسم الثلاثي : _____
محل وتاريخ الولادة : _____ رقم السجل: _____
العنوان: منزل _____ شارع _____ مدينة _____
هاتف: _____ فاكس: _____ خليوي: _____
بريد الكتروني: _____
العنوان البريدي: _____

أنا الموقع أدناه، أصرح أن المعلومات المبينة في هذا الطلب ومرفقاته هي صحيحة ودقيقة وعلى مسؤوليتي الشخصية، وأتعهد بأن أحضر معي يوم الإمتحان بطاقة هويتي.

التاريخ:
الاسم الكامل:
التوقيع:
طابع مالي:

مرفق ربطا:

- صورة عن بطاقة هوية او بيان قيد افرادي
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر
- صورتين شمسييتين مصدقتين من مختار المحلة
- تقرير طبي من طبيب، لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر، مرفق به خلاصة الفحص الطبي، يثبت أن المرشح لا يعاني من الأمراض والعاهاات الجسدية والعقلية التي تحول دون تأمين شروط السلامة العامة خلال ممارسته الصيد البري.
- طابع مالي واحد بقيمة : ١,٠٠٠ ل.ل. الف ليرة لبنانية

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

قرار رقم ١/٦٨
آلية تجديد رخصة الصيد البري

إن وزير البيئة ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة) ،

بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ (إحداث وزارة البيئة) ،

بناءً على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المواد السادسة والثالثة عشرة والحادية والعشرين منه ،

بناءً على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٥/١١/٢٠١٠ المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري ،

بناءً على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٦ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري

بناءً على إقتراح المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٢ وبتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٢ ،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٨٢/٢٠١٢ - ٢٠١٣ تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : على كل راغب بتجديد رخصة الصيد البري بعد إنقضاء سنة على تاريخ صدورها أو على تاريخ

تجديدها أن يتقدم بطلب وفقاً للنموذج المرفق ربطاً مرفقاً بالمستندات التالية :

- صورة شمسية (عدد ٢)
- صورة عن بطاقة الهوية أو نسخة عن بيان قيد إفرادي لم يمر ستة أشهر على تاريخ إصداره .
- رخصة الصيد السابقة .
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر .

- نسخة طبق الأصل عن رخصة قانونية بحمل السلاح صادرة عن وزارة الدفاع الوطني لأسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة)
- تقرير طبي من طبيب ، لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر ، مرفق به خلاصة الفحص الطبي ، تثبت أن طالب الرخصة لا يعاني من الأمراض والعياهات الجسدية والعقلية التي تحول دون تأمين شروط السلامة العامة أثناء ممارسة الصيد البري .
- نسخة طبق الأصل عن عقد الضمان ضد الأخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري المحدد وفقاً للأصول والأنظمة المرعية الإجراء .
- طابع مالي بقيمة ألف ليرة لبنانية .

.../...

B ٢٠١٣/٣/٢٧ M.G/M.Z

-2-

المادة الثانية : على طالب تجديد الرخصة أن يبرز المستندات الأصلية الواردة في المادة الأولى عند تقديم الطلب لدى الجهة المعنية .

المادة الثالثة : تقدم الطلبات إلى وزارة البيئة مباشرة أو بواسطة البريد ثم تصدر وزارة البيئة الرخصة الجديدة .

المادة الرابعة : تبت وزارة البيئة بطلبات تجديد رخص الصيد البري خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل الطلب في قلم وزارة البيئة ، وإذا لم تصدر الوزارة الرخصة خلال المهلة المذكورة يعتبر عدم ردها قراراً ضمناً بالرفض ، بحيث أنها تبلغ صاحب العلاقة أسباب الرفض عند المراجعة .

المادة الخامسة : لا يقبل طلب تجديد رخصة الصيد البري ممن سبق وضبط بإحدى المخالفات التي نصت عليها المادة /14/ من قانون نظام الصيد البري في لبنان ، إلا بعد إنقضاء سنة على الأقل على حدوث المخالفة .

كما لا يقبل طلب تجديد رخصة الصيد البري ، عند تكرار المخالفة ، إلا بعد إنقضاء ثلاث سنوات على الأقل على حدوثها ، ما لم يثبت حفظ أو رد الدعوى الجزائية قبل إنقضاء المدتين المذكورتين .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٠١٣/٣/٦

وزير البيئة : ناظم الخوري

رقم التسجيل : _____ التاريخ : _____

طلب تجديد رخصة الصيد البري

للطيور المسموح صيدها

للحيوانات الموبرة المسموح صيدها

الاسم الثلاثي : _____

محل وتاريخ الولادة : _____ رقم السجل : _____ المحلة : _____

عنوان السكن : منزل / بناية _____ شارع _____ مدينة _____

هاتف : _____ خليوي : _____ بريد الكتروني _____

العنوان البريدي : _____

رقم رخصة الصيد السابقة : _____ تاريخ صدورها : _____

رقم رخصة حمل السلاح (لأسلحة الفئة الرابعة) : _____

رقم بوليصة التأمين الإلزامية : _____ تاريخ صدورها : _____

أنا الموقع أدناه ، أصرح أن المعلومات المبينة في هذا الطلب ومرفقاته هي صحيحة ودقيقة وعلى مسؤوليتي الشخصية ،

تاريخ :

الاسم الكامل :

التوقيع :

طابع مالي :

مرفق ربطاً :

- صورة شمسية (عدد ٢)
- صورة عن بطاقة الهوية أو نسخة عن بيان قيد إفرادي لم يمر ستة أشهر على تاريخ إصداره .
- رخصة الصيد السابقة .
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر .

- نسخة طبف الأصل عن رخصة قانونية بحمل السلاح صادرة عن وزارة الدفاع الوطني لأسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة)
- تقرير طبي من طبيب ، لا يعود تاريخه من ستة أشهر ، مرفق به خلاصة الفحص الطبي ، تثبت أن طالب الرخصة لا يعاني من الأمراض والعاهات الجسدية والعقلية التي تحول دون تأمين شروط السلامة العامة أثناء ممارسة الصيد البري .
- نسخة طبق الأصل عن عقد الضمان ضد الأخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري .
- طابع مالي واحد بقيمة ١٠٠٠ ل ل .